

## تقرير موجز

### اللقاء والنقاش مع ال (ILO)

وصلت بعثة منظمة العمل الدولية ( ILO ) السودان قبل وفي 12 يناير 2020 وبالبعثة منسقة بواسطة مكتب المنظمة في أديس أبابا. وقد بعثنا مذكرة للمنظمة في 5 يناير ومرافقات في 8 يناير . وعقدت معنا لقاءً يوم 13 واجتماعاً يوم 14 يناير 2020 بمقر مكتب المنظمة في الخرطوم .

وعلى الرغم من أن بعثة المنظمة ستتصدر تقريرها والذي يتضمن مذكرتنا ومذكرات الأطراف الأخرى فقد رأينا إعداد هذا التقرير الموجز كمدخل للنقاش بين اللجان حول مستقبل العمل النقابي في ظل التحول الديمقراطي والمتغيرات الإقليمية والدولية في الساحة النقابية ونوجز التقرير في النقاط أدناه :-

(1) انعقد لقاء الاثنين 13 يناير بمشاركة تسعه وعشرين لجنة حضر منها 86 من

القيادات النقابية ( الشبابية و النسوية ) إلى جانب بعض خبراء وقدامي نقابيين شكلوا فئات عاملين متباعدة في القطاعين الحكومي والخاص .

(2) وخطببت بعثة المنظمة الحضور وشرحـت مهامـهم في السودان ( خارج القاعة )

وتم التقاط الصور التذكارية قبل توجهه ( ستة عشر يمثلون ثلاثة عشر لجنة ) من الحضور نحو القاعة بعد الاتفاق على العدد ( سعة القاعة ) واستمر اللقاء لأربعين دقيقة حيث تم الاتفاق على مناقشة المذكورة في اجتماع قبل عودة البعثة .

(3) وفي يوم الثلاثاء 14 يناير 2020 تم إخبارنا بعقد الاجتماع بين البعثة وممثل واحد لكل من هيئة الدفاع عن الحقوق وكتلة النقابات المستقلة وتجميع تصريح واستفادة النقابات العمالية . واستمر الاجتماع لساعتين .

(4) وتتوقع البعثة عمل جميع الأطراف، وبالذات الحكومة على تحسين الأوضاع في الساحة النقابية حتى نهاية فبراير القادم ( في مارس من كل عام يتم اجتماع لجنة الخبراء بشأن تطبيق الدول لاتفاقات الدولية . وفي مايو من كل عام يتم اجتماع العمال وأصحاب العمل دون الحكومات لاختيار أربعة وعشرين حالة " القائمة القصيرة " والتي تعرض على مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد في جنيف في يونيو في كل عام والذي يحضره ممثلو عن 187 دولة والقائمة القصيرة المعروفة إعلامياً بالقائمة السوداء هي قائمة الدول التي لم تنفذ اتفاقات الدولية فيما يتعلق بالحرriات النقابية ) .

وإن آلية آثار سالبة لقانون التفكيك على حرية التنظيم النقابي تتم إثارتها عن طريق الأسرة الدولية/ المجتمع الدولي . وأضحت البعثة أنه في حالة مساس دولة ما بمبدأ الحرريات النقابية فإن الأبرز هو ضغط المجتمع الدولي لا ضغط المنظمة ومن النماذج التأثير على الاستثمارات الأجنبية.

(5) وأشار خبراء البعثة بمذكرة 5 يناير 2020 ووصفتها بالجيدة وأنه برغم أن المذكرة ستكون ضمن تقرير البعثة لكنهم يفضلون إرسال نسخة لمدير عام المنظمة .

(6) وتعرض الخبراء لإجراءات حل النقابات وأنها ضد المبادئ المعلنة الديمقراطية، حقوق الإنسان واحترام حكم القانون . وأن المسألة بالنسبة للمنظمة ( قانونية ) وليس سياسية . وعلى الحكومة توظيف الإمكانيات التي لا

تمس المبدأ والإجراءات التي يجب أن تكون قانونية "محاكمات الفساد والغش وغيرها هي مسئولية القيادات النقابية لا النظام النقابي ويجوز هنا اتخاذ إجراءات مؤقتة/ تحت ظروف استثنائية .

(7) وتناولت البعثة اتجاه الحكومة المصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 87 والاتفاق على ذلك مع وزير العمل واتحاد العمل واتحاد أصحاب العمل قبل الإجراءات الأخيرة كما وافقت لجنة تسيير اتحاد أصحاب العمل ولجنة تفكير التمكين التي أكدت أنها لا تستطيع إلغاء أو تعديل القانون ولكن يمكن التفكير في وسائل أخرى للتأكيد على أنه ليس من أهداف القانون المساس بحرية التنظيم ومن ذلك المصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 87.

وشرحـت البعثة إجراءات التسجيل والذي يتم في لحظة إرسال خطاب/بريد الكتروني لإجراءات المصادقة .

(8) وكان تعليقنا :

إن المصادقة أو عدمها لا يؤثر على مسئولية الدولة في إنفاذ مبادئ الحريات النقابية بإعلانـي 1998 و 2007 ، وأنـنا نوافق بالطبع على المصادقة رغم أن جميع الأطراف اتفـقت على ذلك منذ أكتوبر الماضي. والمصادقة توفر لنا الوقت وتقلـل الإجراءات كما تسمح لنا بالمطالبة بتضمين مبادئها في القانون الوطني ولكن ذلك سيكون بعد سنة وقضـيتـا اليـوم في السـودـان هي وجود النـظام النقـابـي نفسه وتأسـيس الحـرـكة النقـابـية من جـديـد.

(9) وطرحـنا السـؤـال : لماذا إذن لا تـتم الموافـقة على تـطـبيق قـانـون 49 تعـديـل 1966 قـانـون اـنتـقالـي وـهـو الـذـي تـأسـس عـلـى الـاتـفاـقـيـة 87 وكان ردـ الـبعثـة :

أنها لا يمكنها فرض قانون وهذه مسألة يتم تحديدها وطنياً وان مسئولية البعثة هي تقييم قانون أو آخر ومدى ملائمة مع المعايير الدولية ومبادئ الحريات النقابية .

(10) وأفادت البعثة بدراسة لجنة الخبراء لقانون نقابات العمال 2010 (القائم في السودان) وحددت البنود التي تخالف المعايير الدولية وأبرزها : فرض الوحدة عن طريق التشريع/الاتحاد الواحد/اللائحة التي تحدد المنشآت التي تقوم فيها نقابات ومسألة التحكيم الإجباري (قانون العمل السوداني) وشرحت البعثة مسألة النقابة الأكثر تمثيلاً نموذج (هولندا) وكان تعليقنا : أن التعديلات المقترحة جيدة ولكن من الضروري مراجعة وضع النقابات في المنشآت والنص صراحة على عدم قبول عضوية الوظائف الإدارية العليا والإشرافية والنص أيضاً على حق التنظيم عن طريق الفئة للراغبين مع ملاحظة أن قيادات من فئات المهنيين وكثير منهم هم أصحاب عمل يعملون على أن يكونوا ضمن النقابات العمالية بقانون النقابات العمالية .

(11) وأضفنا خارج الاجتماع - ملاحظات أخرى حول قانون 2010 شملت :-

1. حل وتعليق نشاط التنظيمات النقابية لا يكون إلا بقرار من الجمعية العمومية أو قرار قضائي .

2. التسجيل الفوري للنقابات المستقلة عن جميع المنظمات التي كانت موجودة سابقاً وعن أي حزب ومنحت شخصيتها الاعتبارية .

3. الانسحاب من النقابة لا يعني الانسحاب من عضوية الخدمات الاجتماعية والتكافل.

4. على صاحب العمل أن يستقطع بناء على طلب مكتوب من العامل من أجره أي اشتراك في النقابة أو الاتحاد أو صندوق الخدمات الاجتماعية أو التكافل..... الخ

12. وقام خبير البعثة المكلف من قبلها بتقديم شرح وافي لمبادئ الحرريات النقابية.. والنهج الخاص المعتمد في دراسة القضايا بشأن انتهاك الحقوق النقابية وكذلك الطريقة التي وضعتها منظمة العمل الدولية لدراسة الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحرية النقابية وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق النقابية في شكل قانوني وواقعي (اتحاد عمال السودان لم يبعث بشكوى حتى تاريخ الاجتماع).

13. أوضحت البعثة مسألة الشكاوى وأبرز نقاطها:

1. لا يبرر واقع عدم الاعتراف رسمياً منظمة ما رفض الادعاءات الصادرة منها حيثما يتبيّن أن لهذه المنظمة في أقل تقدير وجوداً قائماً بالفعل.

2. وأنه يمكن قبول الشكوى حتى من شخصين (تجربة عاملين اثنين في مصنع بالهند حيث تم إلزام الحكومة بالتحقيق .

ولامس شرح بعثة المنظمة دستور منظمة العمل الدولية وأبرزها أن لجنة الخبراء هي التي تقرر اعتبار منظمة ما بأنها منظمة أصحاب عمل أو عمال طبقاً للمعنى الوارد في هذا الشأن في دستور منظمة العمل الدولية وللجنة غير ملزمة بأي تعريف وطني.

ومع نهاية الاجتماع أهدتنا البعثة عدد من الدراسات والتي بدأنا في طرحها .

د. أسامة النور  
أ. محجوب كناري  
ممثل النقابات المستقلة تجمع تصحيح واستعادة النقابات العمالية  
0127709555 0918073326

الخرطوم: 21 يناير 2020م